قرار محكمة النقض
رقم 3/645
الصادر بتاريخ 26 نونبر 2018
في الملف المدني رقم 2018/3/1/5388

دعوى الافراغ – طلب تصحيح الخطأ المادي – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/07/04 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (ع.ه) والرامية إلى طلب تصحيح القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/01/05 في الملف عدد: 2015/3/1/3347.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/10/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 نونبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه بإعادة النظر عدد3/09 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/1/5 في الملف المدني عدد3/1/3347/ 2015 والقاضي برفض الطلب ان المطلوب ضدهم ادعوا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالرماني ان الطالبين ورثة (م.م.ش) ومن معهم سبق لهم ان تقدموا بطلب تحفيظ الارض المسماة الحجر الكائنة بدوار ايت الشيخ احد العوالم الرماني لدى المحافظة العقارية تحت عدد 1..9/ ر وبعد احالة الملف على المحكمة اصدرت حكما بتاريخ 1999/2/24 في الملف عدد 1996/381 بصحة كافة التعرضات، وبعد استئناف الحكم المذكور اصدرت محكمة الاستئناف

قرارها بتاريخ 2000/12/19 في الملف عدد 2000/909 بإلغاء الحكم المذكور وبعدم صحة التعرضات وبعد عرض النزاع على المجلس الاعلى اصدر هذا الاخير قرارا بتاريخ 2002/10/16 تحت عدد 3173 قضى بالنقض والاحالة فأصدرت محكمة الاحالة بتاريخ 2003/10/28 قرارا تحت عدد 108 قضى بتأييد الحكم المستأنف وبعد الطعن امام المجلس الاعلى اصدر هذا الاخير قرارا تحت عدد 3211 بتاريخ 2005/11/30 قضى برفض الطلب وبذلك اصبح القرار مبرما واصبحت الارض موضوع المطلب المشار اليها ملكا للمدعين إلا أن المدعى عليهم ظلوا محتلين لها، فتقدم المدعون بدعوى استعجالية في مواجهة احد المدعى عليهم وهو (ح.ك) واستصدروا حكما نهائيا بطرده وعند التنفيذ تقدم باقي الورثة المدعى عليهم بطلب الصعوبة فقضى رئيس المحكمة بوجود الصعوبة بتاريخ 2008/6/10 في الملف عدد 08/70 ونظرا لاحتلال المدعى عليهم لأرضهم التي استصدروا بشأنها احكاما نهائية فانهم يطلبون الحكم بإفراغ المدعى عليهم ومن يقوم مقامهم، وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة بإفراغ المدعى عليهم من الارض موضوع مطلب التحفيظ عدد 193291/ر استأنفه المحكوم عليهم فأيدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف تم الطعن فيه بالنقض فقضت محكمة النقض برفض الطلب بقرارها موضوع الطعن بإعادة النظر.

في شان الوسيلتين الاولى والثانية مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 402 ق م م وخرق البند الخامس من الفصل 402 ق م م والفقرة السادسة ذلك انه بالرجوع الى الوثائق التي اعتمدها الحكم المطعون فيه وخاصة رسالة مراقب الاملاك العقارية بالرماني التي تزعم ان مطلب التحفيظ عدد 1...9/ر قد وقع التشطيب عليه بعد ان قضت المحكمة بصحة التعرض كليا بتاريخ 2003/7/5 وان قرار التشطيب قد وقع الغاؤه من طرف المحكمة الابتدائية بالرماني بتاريخ 2008/11/20 ملف عدد 2007/38 وقع تبليغه للمحافظ واصبح نهائيا لعدم التعرض عليه واستئنافه وان هذه الرسالة طعن فيها بالزور وان اعتماد القرار على رسالة طعنهم بالزور فيها بعد اطلاعهم عليها يجعل طلبهم الرامي الى تصحيحه مبررا، كما انه اورد في تعليلاته مضمون القرار 3211 الصادر بتاريخ 2005/11/30 في الملف عدد 2004/1/1/2564 عن المجلس الاعلى سابقا الذي لم يشر الى ان التعرضات لم تشمل العقار برمته وإنما كانت جزئية حسب تملك المتعرضين وفق ما ورد في رسم الاستمرار وان اعتماد القرار كان خاطئا لكونه اغفل ان التعرضات جزئية حسب نصيب كل متعرض وليس كليا كماورد في تعليله الامر الذي يتبين ان هناك تناقضا بين القرار الصادر عن محكمة النقض الاول بتاريخ 2005/11/30 تحت عدد 3211 وما اعتمده القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2016/1/5 تحت عدد 3/9 في الملف 2015/3/1/3347 مما يكون قد اعتمد على بيانات خاطئة سببت فساد تعليله وتناقض تعليلاته إذ أنه كيف الدعوى استحقاقية في حين ان الامر يتعلق بدعوى التحفيظ خاصة وان الامر يتعلق بمطلب للتحفيظ لم يقع

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

التشطيب عليه ولازال في طور الدراسة من طرف المحافظ على الاملاك العقارية بالرماني حسب الثابت من شهادة المحافظة العقارية المسلمة بتاريخ 2017/5/12 مطلب عدد 1...9/ر

حيث ان البين من الطلب ان الطاعن اورد فيه انه يطلب تصحيح قرار مستدلا بفصول من قانون المسطرة المدنية تتعلق بإعادة النظر امام محكمة الموضوع في حين ان مفهوم التصحيح ينصرف الى تصحيح الخطأ المادي وهو ليس من قبيل الطعن بإعادة النظر للأسباب الواردة في الفصل 379 ق م م وان كان يمكن طلب تصحيح الخطأ المادي الذي لم يرد ضمن الطلب اسباب شرحه فضلا على ان الطلب ولو اعتبر بمثابة طلب بإعادة النظر فانه غير مودع فيه مبلغ الغرامة التي يوجبها الفصل 403 من ق م م الشيء الذي يؤول معه الطلب الى عدم القبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** مصطفى بركاشة – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض